(القرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم ١١ لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٠هـ **.....** ممثلًا عن المكلف، كما حضر.....و.....و.....ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، ويعترض المكلف على:

١- السيارات المسجلة باسم الشركاء.

٢- القروض طويلة الأجل.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١٤٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بخطابها الصادر برقم ٧/٨٧٦/٤ وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٨٠٨ وتاريخ ١٤٣١/٠٥/٠٣هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية

الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: ما الإثبات السندي الدال على تملك الشركة للسيارات محل الاعتراض؟ فأجاب: احتاج إلى مهلة لتزويد اللجنة بالمستندات التي تثبت الملكية.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ذكرت المصلحة أنه تم تمويل الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من خلال القروض طويلة الأجل ما هو تعليق المكلف على ذلك؟ فأجاب: بلغ رصيد القروض طويلة الأجل كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١م و٢٠٠٦م مبلغ ٧٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال و٦٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال على التوالي وفقًا لقائمة المركز المالي المدققة لتلك الأعوام بينما بلغت مشتريات ممتلكات وآلات ومعدات للسنوات ٢٠٠٧م و٢٠٠٦م ١١,٠٠٠,٠٠٠ ريال و١٣,٧٠٠,٠٠٠ ريال على التوالي وفقًا لقائمة التدفقات النقدية لتلك الأعوام والمدققة من المحاسب القانوني، وهو ما يشير إلى أن ما ذكرته المصلحة ليس بدقيق، حيث إن جزءًا من التسهيلات يمكن اعتباره استخدم في تمويل شراء هذه الممتلكات أو الأصول الثابتة ونزودكم بحركة القروض لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بالإضافة إلى اتفاقية القروض،

ثم علق ممثلو المصلحة: لقد استندت المصلحة في أن المكلف استخدم القروض في تمويل الأصول الثابتة من الإيضاح رقم ٩ في القوائم المالية حيث أفاد بأنه تم أخذ قرض بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ من أجل اكتساب المزرعة من (.....) و٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال من أجل شراء آلات ومعدات وذلك في الإيضاح رقم ٩ لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م مما يدل على استخدام المكلف للقرض لشراء أصول ثابتة.

هذا وزودت اللجنة ممثلي المصلحة بنسخة من حركة القروض التي قدمها ممثل المكلف خلال الجلسة وطلب منهم التعليق، فأفادوا بأنه بالرجوع إلى اتفاقية القرض المبرمة مع مجموعة (د) في ٢٠٠٥/٠٩/٢٧م والتي ذكر فيها أنه تم الحصول على قرض بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لشراء مزرعة (.....) وقرض بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لتمويل الاحتياجات الرأسمالية مما يدل على أن القرض أيضًا قد حال عليه الحول لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م. ونزودكم بصورة من الاتفاقية المشار إليها.

هذا وقد منحت اللجنة ممثل المكلف مهلة عشرة أيام لتقديم الاثباتات المستندية لتملك الشركة للسيارات وانتهت المهلة دون أن يقدم ذلك.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١-السيارات المسجلة باسم الشركاء.

أ- وجهة نظر المكلف:

نحيط سعادتكم علمًا بأنه قد عمل القيود المحاسبية في وقت اندماج شركة (ج) و(س) وذلك وقت الاندماج حيث قمنا بتحويل أصول الشريكين من سيارات ومعدات أو غيرها إلى حسابات شركة (أ) وتم استبعادها من حسابات الشركاء وبالتالي فإن الوعاء الزكوي السالب لكل شريك يقل بقيمة تلك الأصول المستبعدة.

نود أن ننوه أن شركة (أ) والتي تكونت عن طريق اندماج شركتي (ج) و(س) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١م وذلك بحجم رأس مال وحسابات جاري الشركاء لشركة (أ) بمبلغ ٩٠,٥ مليون ريال والواضح أن اندماج شركتين بمثل الحجم يتطلب المزيد من الوقت وذلك لنقل ملكية أصول الشركتين باسم شركة (أ) كما هو الحال لدينا ولكن حرصا منا على الإجراءات الشكلية والنظامية وأيضًا حرصًا على

حقوق الشركة قمنا بعمل عقود مبايعة وذلك لنقل ملكية الأصول والمعدات والسيارات باسم/ شركة (أ) وقت الاندماج حيث لا يخفى على سعادتكم الإجراءات الرسمية المطلوب إنهاؤها لاندماج شركتين بهذا الحجم والذي تطلبت منا الكثير من الوقت والإجراءات لارتباطها بدوائر حكومية ووزارات عديدة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة الأصول غير المعتمدة	(٣,٨١١,٦٥٩) ريالًا	(٣,٨١١,٦٥٩) ريالًا
قيمة الزكاة المستحقة	(٩٥,٢٩١) ريالًا	(٩٥,٢٩١) ريالًا

بالاطلاع ودراسة القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني جاء فيها الإيضاح رقم (٦) أن سيارات قيمتها (٣,٨١١,٦٥٩) ريالًا مسجلة باسم الشركاء مما يخالف مبدأ إتمام الملك طبقًا للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها حيث إن ذمة الشريك تختلف عن ذمة الشركة حيث إن للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وأن ما تملكه الشركة من أصول ثابتة يجب أن يكون مؤيدًا بموجب مستندات باسم الشركة وإن كانت غير ذلك لا تعد من الأصول الثابتة ولو قيدت دفتريًا ضمن الأصول الثابتة وذلك للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ والخطاب الوزاري رقم (٢٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ والخطاب الوزاري رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ وتعاميم المصلحة أرقام (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ ورقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بند (١٨) وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢١٣٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ وكذلك القرار رقم (٩٧٢) لعام ١٤٣١هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤١٣٠) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٤هـ.

كما أنه تم تأسيس الشركة طبقًا لعقد التأسيس في عام ٢٠٠٣م وحتى تاريخه لم تتخذ أي إجراءات لتسجيل السيارات باسم الشركة مما يعطي انطباعًا لعدم جدية الشركة في ذلك لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم سيارات مسجلة بأسماء الشركاء من الوعاء الزكوي حيث يرى أن الشركة لديها عقود مبايعة لهذه السيارات وأن عملية نقلها إلى ملكية الشركة يتطلب المزيد من الوقت.

بينما ترى المصلحة أن الشركة لم تتخذ أي إجراءات جدية لتسجيل السيارات باسمها، وذلك يخالف مبدأ تمام الملك طبقًا للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها حيث إن ذمة الشريك تختلف عن ذمة الشركة وأن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين من خلال بيان الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧ وجود سيارات مسجلة بأسماء الشركاء ولم يتم نقل ملكيتها باسم الشركة كما هو مبين في الإيضاح رقم ٦ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م والإيضاح رقم ٧ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م.

وأما بخصوص ما تمسك به ممثل المكلف من سبب عدم نقل ملكية السيارات لطول إجراءات الجهات الحكومية لا حجة له بذلك إذ مضى على عملية الإندماج أكثر من أربع سنوات ولا يتصور استغراق نقل الملكية لهذه المدة إضافة إلى أن اللجنة أمهلته لتقديم ما

يثبت تملك السيارات ولم يقدم ذلك، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة السيارات المسجلة بأسماء الشركاء من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

٢-القروض طويلة الأجل.

أ- وجهة نظر المكلف:

قروض طويلة الأجل: نود أن نشير إلى أن الرصيد المذكور بالربط لم يحل عليه الحول. (مرفق لسعادتكم كشف البنك الدال على ذلك).

ب- وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيد البند	(٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال	(٨٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال
قيمة الزكاة المستحقة	(١,٧٥٠,٠٠٠) ريال	(٢,١٥٠,٠٠٠) ريال

بالاطلاع على الايضاح رقم (٩) في القوائم المالية يتضح أن المبلغ المشار إليها استخدمت لتمويل أصول ثابتة لذا يتم إضافتها للوعاء الزكوي دون النظر إلى حولان ومقابل ذلك يتم خصم مبلغ الأصول المشتراة من الوعاء الزكوي وذلك طبقًا لنص البند خامسًا من الفتوى الشرعية رقم (٣٢٨٤/٢) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي أوضحت في إجابتها على السؤال الثاني بأن يتم إضافة القروض للوعاء الزكوي وتعالج باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى تمويل نشاط الشركة وعروض تجارة فيجب فيها الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول وهو ما يتفق أيضًا مع الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ والقرار رقم (٤٨٢) لعام ١٤٢٥هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٦١٩/١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ المؤيد بكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ علما أنه تم إضافة مبلغ (٧٣,٩٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي كقروض طويلة الأجل لعام ٢٠٠٦م في الربط رقم (٤/٨٧٦/٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/٣٠هـ وكان ذلك بالخطأ لذا تم تعديل الربط وتعديله إلى (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بالخطاب رقم (٧/٣٤٤/٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠هـ".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى عدم حولان الحول على مبلغ القروض، كما أشار إلى أن إضافات الأصول خلال العام لا تتناسب وقيمة القروض.

بينما ترى المصلحة أن الغرض من القروض هو شراء ممتلكات وأصول حسب ما أشارت إليه القوائم المالية، كما أن مبلغ القرض قد حال عليه الحول.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان تبين أن المكلف لديه قروض طويلة الأجل ضمن القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م كانت على النحو التالي:

عام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قروض طويلة الأجل	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٨٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال

كما جاء في الإيضاح رقم ٩ "خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥ أبرمت الشركة اتفاقية مع مجموعة (د) والتي يلتزم فيها البنك بتمويل الشركة بقرض طويل الأجل بالإضافة إلى تسهيلات مالية أخرى.

- تبلغ قيمة القرض الأول ٥٠ مليون ريال سعودي، وتم طلبه لأجل امتلاك مزرعة.....، ويستحق القرض السداد بشكل ربع سنوي على مدى ٧ سنوات، حيث يستحق القسط الأول في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م.
- تبلغ قيمة القرض الثاني ٢٠ مليون ريال سعودي، وتم طلبه لأجل شراء آلات ومعدات لتوسيع وتحسين إنتاجية الشركة والقدرات التسويقية، ويستحق القرض السداد بشكل ربع سنوي، حيث يستحق القسط الأول في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م".

مما سبق يتبين أن القروض التي حصل عليها المكلف هي قروض طويلة الأجل وأن الغرض من هذه القروض هو شراء الأصول الثابتة والتوسع في المصنع، ويستحق القسط الأول للقروض بعد سنتين من تاريخ الحصول على القرض مما يعني حولان الحول على هذه القروض، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة القروض طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م للوعاء الزكوي.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة السيارات المسجلة بأسماء الشركاء من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة القروض طويلة الأجل لعامي٢٠٠٦م و٢٠٠٧م للوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق